الرجحان ام لا الطيالسي ابو داود عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا
ابو يعلي قال البيهقي وهو ضعيف من طرقه كلها وتبعه ابن حجر فقال
سنده ضعيف

نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة
فيكره صومه لذلك وبتقوي على الاجتهاد في الدعا وفي السنن خبر يوم
عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال ابن تيمية وانما يكون
يوم عرفة عيد الاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانما
يجتمعون يوم النحر فكان هو يوم عيدهم حم د ه ك من حديث مهدي بن
حرب الهجري عن عكرمة عن ابي هريرة قال ك على شرطه خ ورده
بانه وهم اذ مهدي ليس من رجاله بل قال ابن معين مجهول وقال
العقيلي لا يتابع عليه لضعفه وقال ابن القيم علة هذا الحديث ان مهدي
مجهول وروي باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح نهيه
عنه قال ابن حجر قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهديا

نهي عن صوم يوم الفطر والنحر قال الطيبي عدل عن قوله نهي عن
صوم العيدين اي الفطر والنحر اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف
بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما فيحرم صومهما ولا ينعقد
نذره ولا يجب قضا ومما عند الشافعية واوجبه الحنفية وقضية صنيع
المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وعن الصما
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر هذا
نص البخاري ق في الصوم عن عمر بن الخطاب وعن ابي سعيد
الخدري ورواه عن الثاني ابو داود والترمذي واللفظ للبخاري

نهي عن صيام يوم قبل رمضان ليتقوى بالفطر فيدخله بقوة
ونشاط ولان الحكم علق بالروية فتقدمه بيوم او يومين محاولة
للطعن في ذلك الحكم ولغير ذلك والاضحى والفطر وايام التشريق
فلا يصح صومها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وجوزه مالك وجمع
لمتمتع فقد الهدي هق عن ابي هريرة ورواه الطبراني بلفظ نهي
عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر

نهي عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم
قال في الانصاف وهو من مفردات المذاهب وهل الافراد المكروه ان
يصومه كله ولا يقرن به شهرا اخر وجهان عندهم واحتج من كرهه بان
المفسدة تنشا من تخصيص ما لا خصوصية له كما اشعر به لفظ الرسول

في

٢٣٦

في عدة اخبار فان نفس الفعل المنهي عنه او المامور به قد يشتمل على
حكمة الامر والنهي والفساد ناشي من جهة الاختصاص فاذا كان
يوم الجمعة او رجب يوما او شهرا فاضلا يسن فيه الصلاة والدعا والذكر
والقراة ما لا يسن في غيره كان ذلك في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل
من غيره فنهي عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة انتهى اما صوم بعضه
فلا يكره اتفاقا قال المولف ويسن فطر بعضه خروجا من الخلاف
ه طب هب عن ابن عباس قال الذهبي كابن الجوزي حديث
لا يصح تفرد به ابو داود عن عطا وقد ضعفوه وقال البخاري وغيره
متروك انتهى ومن ثم رمز المولف لضعفه

نهي عن صيام يوم الجمعة اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه
عيد والعيد لا يصام او لئلا يضعفه عن وظايف العبادة التي فيه
او خوف اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيفتتن به ولا يعارضه
خبر الترمذي عن ابن مسعود قل ما كان يفطر يوم الجمعة لانه كان لا
يقصد افراده او وقوعه خلال الايام التي كان يصومها حم ق ه عن جابر
ابن عبد الله

نهي صيام يوم السبت اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لان اليهود
تعظمه واتخذته عيدا فلو اتخذه المومن للصوم لكان الاتخاذ يشبه
الاتخاذ في الجملة وان كان العمل متباينا فالمجانبة اسلم وفي ايام الاسبوع
سعة ولهذا لما اتي علي كرم الله وجهه بالوذج بالعراق قال ما هذا قالوا يوم
عيد النوروز قال نوروزنا كل يوم ولا يعارضه خبر جويرية انه دخل
عليها يوم الجمعة وهي صايمة فقال اصمت امس قالت لا قال فافطري
لان النهي انما هو عن افراده فلما لم تفرده لم يمتنع عن صومه قال
القاضي ويستثنى ما اذا وافق سنة موكدة كان كان السبت يوم عرفة
او عاشورا انتهى وافاد ابن حجر في الفتح ان ابا داود صرح بان النهي عن
صيام السبت والاحد اخرجه احمد والنسايي ق والضيا المقدسي عن
بطر بكسر الموحدة وسكون المعجمة المازني بكسر الزاي والنون نسبة
الى مازن بن عمرو وهي قبيلة منها الاعشى وجمع كثير ورواه ابو داود
بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم

نهي عن ضرب الدف حديث ضعيف برده خبر صحيح فصل بين الحلال
والحرام الضرب بالدف وقال لمن قال نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب
بين يديك بالدف اوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره ولقب الصحيح

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)